



مقرر

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 01 جوان 2020.... يتعلق بضبط شروط وإجراءات ونسق استئناف العمل بالنسبة للمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي خلال المرحلة الثانية من الحجر الصحي الموجه.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى المرسوم عدد 7 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أبريل 2020 المتعلق بضبط أحكام استثنائية تتعلق بالأعوان العموميين وبسير المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 827 لسنة 2017 المؤرخ في 28 جويلية 2017،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق تسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الحكومي عدد 153 لسنة 2020 المؤرخ في 17 مارس 2020 المتعلق بأحكام استثنائية لعمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والهيئات والمؤسسات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ في 18 مارس 2020 المتعلق بمنع الجولان بكامل تراب الجمهورية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 28 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 المتعلق بتحديد الجولان والتجمعات خارج أوقات منع الجولان.

وعلى الأمر الحكومي عدد 208 لسنة 2020 المؤرخ في 02 ماي 2020 المتعلق بضبط إجراءات الحجر الصحي الموجه وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر الحكومي عدد 318 لسنة 2020 المؤرخ في 26 ماي 2020.

وعلى مقرر وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 7 ماي 2020 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات ونسق استئناف العمل بالنسبة إلى مؤسسات التعليم العالي والبحث خلال فترة الحجر الصحي الموجه،

وعلى مقرر وزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد المؤرخ في 23 ماي 2020 والمتعلق بضبط إجراءات ونسق استئناف العمل بالنسبة إلى أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والهيئات والمؤسسات والمنشآت العمومية خلال المرحلة الثانية من الحجر الصحي الموجه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يضبط هذا المقرر شروط وإجراءات ونسق استئناف العمل بالنسبة للمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي خلال المرحلة الثانية من الحجر الصحي الموجه التي تمتد من 26 ماي إلى 5 جوان 2020.

الفصل 2: يتم اعتماد نظام الحصص الواحدة في توزيع أوقات وأيام العمل وذلك من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة كما يلي:

الفترة الأولى: من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الواحدة بعد الظهر.

الفترة الثانية: من الساعة التاسعة وثلاثين دقيقة صباحا إلى الساعة الثانية وثلاثين دقيقة ظهرا.

ويمكن لمؤسسات التعليم العالي والبحث اعتماد توقيت مغاير وفق ما تقتضيه طبيعة وخصوصية العمل بها على أن تعلن عنه بالموقع الرسمي الخاص بها.

الفصل 3: يتولى رؤساء المؤسسات المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه توزيع الأعوان حسب أيام وفترات العمل المشار إليها أعلاه بما يكفل السير العادي للمؤسسة على أن لا يقل عدد الأعوان المتواجدين يوميا بمقرات العمل 75 % من مجموع الأعوان وذلك وفقا لقوائم إسمية يتم إعدادها في الغرض.

ويمكن تكليف الأعوان غير المباشرين للعمل حضوريا بالعمل عن بعد.

الفصل 4: يتواصل العمل بأحكام الفصول 6 و7 و8 من المقرر المؤرخ في 7 ماي 2020 خلال المرحلة الثانية من الحجر الصحي الموجه.

الفصل 5: يدخل هذا المقرر حيز النفاذ ابتداء من 26 ماي 2020.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم شوري